

من حيث احرم من زيادتي بالنظر للعبرة فان ذلك
ولولا هذا لجزا لانه افضل عند النوري ولانه اني
باصل النسك ولم يترك الاهيته فكما نترك الاحرام
من الحقيقات او الميت بمنى ولزمه دم اي نشاء وان
ركب بعد ترك الواجب ولم يتركه بتركه ولم يتركه
المشي حتى يفرغ من نسكه او يمسد وفرغ من حجه
بفرغته من التحلل من حال الشيطان والقياس ان اذا
كان يتردد في خلال اعمال النسك لضرر تجارة او غيرها
فله الركوب ولم يذكره ومن نذر الحج مثلا كما يحج ماشيا
لزمه دم او الحج حائيا لزمه الحج دون العفا او نذر نسكا
من حج او عمره وعصبا ناب مخا في حجة الاسلام وعمرته
ومن تجيله اول من تكلمه مباررة الى برة الائمة
فان مات بعده اي عهد تكلمه من فطمه فعل من ماله وان
مات قبل التحلل فلا شيء عليه بحجة الاسلام وعمرته او نذر
ان يجعل اي النسك حج او عمره فهو اعلم من قوله وان
نذر الحج عامامهينا هو اعلم من قوله عامه وتمكن من فعله
لزمه فيه ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعل فيه

من حيث احرم من زيادتي بالنظر للعبرة فان ذلك
ولولا هذا لجزا لانه افضل عند النوري ولانه اني
باصل النسك ولم يترك الاهيته فكما نترك الاحرام
من الحقيقات او الميت بمنى ولزمه دم اي نشاء وان
ركب بعد ترك الواجب ولم يتركه بتركه ولم يتركه
المشي حتى يفرغ من نسكه او يمسد وفرغ من حجه
بفرغته من التحلل من حال الشيطان والقياس ان اذا
كان يتردد في خلال اعمال النسك لضرر تجارة او غيرها
فله الركوب ولم يذكره ومن نذر الحج مثلا كما يحج ماشيا
لزمه دم او الحج حائيا لزمه الحج دون العفا او نذر نسكا
من حج او عمره وعصبا ناب مخا في حجة الاسلام وعمرته
ومن تجيله اول من تكلمه مباررة الى برة الائمة
فان مات بعده اي عهد تكلمه من فطمه فعل من ماله وان
مات قبل التحلل فلا شيء عليه بحجة الاسلام وعمرته او نذر
ان يجعل اي النسك حج او عمره فهو اعلم من قوله وان
نذر الحج عامامهينا هو اعلم من قوله عامه وتمكن من فعله
لزمه فيه ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعل فيه

من حيث احرم من زيادتي بالنظر للعبرة فان ذلك
ولولا هذا لجزا لانه افضل عند النوري ولانه اني
باصل النسك ولم يترك الاهيته فكما نترك الاحرام
من الحقيقات او الميت بمنى ولزمه دم اي نشاء وان
ركب بعد ترك الواجب ولم يتركه بتركه ولم يتركه
المشي حتى يفرغ من نسكه او يمسد وفرغ من حجه
بفرغته من التحلل من حال الشيطان والقياس ان اذا
كان يتردد في خلال اعمال النسك لضرر تجارة او غيرها
فله الركوب ولم يذكره ومن نذر الحج مثلا كما يحج ماشيا
لزمه دم او الحج حائيا لزمه الحج دون العفا او نذر نسكا
من حج او عمره وعصبا ناب مخا في حجة الاسلام وعمرته
ومن تجيله اول من تكلمه مباررة الى برة الائمة
فان مات بعده اي عهد تكلمه من فطمه فعل من ماله وان
مات قبل التحلل فلا شيء عليه بحجة الاسلام وعمرته او نذر
ان يجعل اي النسك حج او عمره فهو اعلم من قوله وان
نذر الحج عامامهينا هو اعلم من قوله عامه وتمكن من فعله
لزمه فيه ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعل فيه

في المجمع ويزداد ان قدم زعمه فله على الصوم امس
يوم قدومه لم يرج نذره على المذهب وما نقل عنه
من انه في صحيح نذره على المذهب فهو **فصل**
في نذر الايمان الى الحرم او نسك او غيره ما ياتي لونه
ايقان الحرم او مشي منه كالبيت الحرام او بيت الله
الحرام وبيت الله بنه نذره والصفاء ومسح الخيف
ودار الراجح **لزمه نسك** من حج او عمره لان القرية انما
تتم بايقانه بنسك والنذر يحول على اجاب الشرع وكذا
من نذر الايمان الى الحرم من زيادتي وقوي اوضح منه انهم
من تعبيره بايقان بيت الله مع انه غير كاف لصدقه
بما وجد عين الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام او يمينه
كما علم او نذر المشي اليه **لزمه مع نسك مشي من**
مسكنه لانه كذا يدلون لفظه وهذا فيما عدل بيت الله
من زيادتي او نذر **ان حج او عمره ماشيا** او عكسه **لزمه**
مع ذلك **مشي** لانه مقصود من حيث **احرم من الحقيقات**
او قبله وبعده لانه التزم المشي في النسك وانذاره
من الاحرام فان صرح به من مسكنه وجب منه وقوله

من حيث احرم من زيادتي بالنظر للعبرة فان ذلك
ولولا هذا لجزا لانه افضل عند النوري ولانه اني
باصل النسك ولم يترك الاهيته فكما نترك الاحرام
من الحقيقات او الميت بمنى ولزمه دم اي نشاء وان
ركب بعد ترك الواجب ولم يتركه بتركه ولم يتركه
المشي حتى يفرغ من نسكه او يمسد وفرغ من حجه
بفرغته من التحلل من حال الشيطان والقياس ان اذا
كان يتردد في خلال اعمال النسك لضرر تجارة او غيرها
فله الركوب ولم يذكره ومن نذر الحج مثلا كما يحج ماشيا
لزمه دم او الحج حائيا لزمه الحج دون العفا او نذر نسكا
من حج او عمره وعصبا ناب مخا في حجة الاسلام وعمرته
ومن تجيله اول من تكلمه مباررة الى برة الائمة
فان مات بعده اي عهد تكلمه من فطمه فعل من ماله وان
مات قبل التحلل فلا شيء عليه بحجة الاسلام وعمرته او نذر
ان يجعل اي النسك حج او عمره فهو اعلم من قوله وان
نذر الحج عامامهينا هو اعلم من قوله عامه وتمكن من فعله
لزمه فيه ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعل فيه

Copyright of Saud University